الأهرام

المصدر : الاهرام

التاريخ : ١٨ اكتوبر ١٩٩٥

قتل الاسير» جريمة جنائية دولية

د. عبدالرحيم صدقى

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

رغم الجهود الدولية القانونية لحماية «الاسير» سواء كان حربيا او مدنيا» فان المشكلة التى ظلت بلا علاج ناجح هى: كيفية عقاب المعتدى على الاسير ولقد اخفقت على سبيل المثال اتفاقيات لاهاى وبالذات الاتفاقية الرابعة(١٩٠٧) وقبلها اتفاقية جنيف «١٨٦٤» فى حل هذه المشكلة ولقد لمست بيساجة «معاهدة فرساى» التى انهت الحرب العالمية الاولى بعد استسلام المانيا مشكلة المسئولية العقابية عن الجرائم التى ارتكبت اثناء هذه الحرب ولقد حاول فقهاء القانون الدولى الجنائى حينذاك وبوجه خاص الاستاذان لارنودLamaude ولابراديل lapradelle محاكمة الامبراطور غليوم الثانى (جيوم الثانى) امبراطور المانيا اثناء الحرب العالمية الاولى على اساس ان المسئولية الجنائية والمدنية يجب ان تقر على عاتق الدولة لخروجها على قواعد القانون الوضعى او بمعنى اخر ان الدولة تكون مسئولة جنائيا ومدنيا حينما تخرج عن حدودها حيال المجتمع الدولى بارتكاب ما اصطلح على وصفه بـ «جرائم الحرب» وفيما يتعلق بالاعتداء على «الاسرى» فقد اعتبرت جريمة من جرائم الحرب بمعنى انها لاتخضع للاختصاص القضائى الوطنى بل يجب ان يحاكم امام محكمة دولية ولعل النص على انشاء محكمة دولية عقابية بموجب معاهدة فرساى التى وقعت فى ٢٦ يونيو ١٩١٩ شجع الفقهاء على طلب المزيد لمواجهة مجرمى الحرب المعتدين على الاسرى وبالتالى على خلق سلسلة من الاتفاقيات الدولية التى كان من ضمنها اتفاقية ٢٧ يوليو ١٩٢٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب «والتى تسمى عادة اتفاقية جنيف».

واثناء الحرب العالمية الثانية شعر «الحلفاء» بسوء معاملة اسرى الحرب فصدر تصريح لندن فى ١٣ يناير ١٩٤٢ ويعتبر فقيه فرنسا المشهور دى فابسر De Vabres ان هذا التصريح بمثابة اعلان لنشاة فكرة العقوبة عن الجرائم المرتكبة فى حق الانسانية جمعاء وعلى راسها جرائم سوء معاملة الاسرى العسكريين والمدنيين. وتاكد هذا التصريح بتصريح ثان وقع عليه الاتحاد السوفيتى «سابقا» والولايات المتحدة وبريطانيا فى ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣.

نخلص من هذا التحليل التاريخى إلى ان جريمة سوء معاملة او قتل الاسير العسكرى او المدنى جريمة حرب دولية لها عقاب تختص بتوقيعه محكمة دولية لاوطنية. ولقد مال الفكر الاوربى المنتصر الى جعل الاختصاص القضائى لمحكمة عسكرية دولية لامحكمة مدنية دولية. ولعل هذا الميل هو الذى تسبب فى انتقاد سير محاكمات نور مبرج بعد انتصار الحلفاء وتشكيل هيئة المحكمة من عسكريين تابعين للدول المنتصرة

والتساؤل الاخر الذى يمكن تصوره فى مقام هذه المقالة

من الذى نحاكمه فى جريمة الاسرى: هل نحاكم الدولة ام المتسبب؟ ومن تاريخ القانون الدولى الجنائى يتضح لنا ان قرار الاتهام الذى تقدمه الدولة المعنية بالقضية يجب ان يشمل فى ان واحد توجيه الاتهام الى الدولة المتهمة والى رعيتها المسئولة جنائيا ومباشرة عن الجريمة وان كان بعض الفقهاء يرون ان الدولة المتسببة فى الجريمة هى المسئولة جنائيا ومدنيا وهذا ماتبناه الفقه الالمانى فى الدفاع فى محاكمات نور مبرج اما الفقه الفرنسى فقد راى حتمية معاقبة فاعلى اى مرتكبى الجائم المرتكبة فى حق الاسرى ومن جانبنا نؤيد موقف الفقه الفرنسى حتى لايفلت مرتكبى الجريمة من عقاب عادل ورادع.

وبتطبيق ماتقدم وعلى ضوء الفقه الفرنسى ممثلا فى راى الفقيه «دى فابر» نرى ان عقاب مرتكبى الجرائم ضد الاسرى المصريين - مدنيين كانوا ام عسكريين - يجب ان ينزل بهم شخصيا لاسيما ان «مصر» حينما حاربت اسرائيل فى ١٩٥٦ او ١٩٦٧ لم تكن تعترف بـ «دولة اسرائيل» اى لم تكن تعترف بمحاربتها لدولة وانما لكيان صهيونى ويستند رايئا كما نوهنا حالا الى القياس على رأى الفقيه الفرنسى «دى فابر» احد الفقهاء البارزين المعاصرين لمحاكمات نورمبرج حينما قرر انه لامسئولية على المانيا تاسيسا على عدم وجودها فى وقت انهزام المانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة.

- اما عن تكييف جريمة قتل الاسرى فهى سواء تمثلت فى ابادة مجموعة من الاسرى المدنيين او العسكريين فى مذبحة او تمثلت فى تعذيبات ادت الى الموت فهى جريمة دولية جنائية توجه ضد الانسانية اى انها من الجنايات الجسيمة وبناء على هذا التكييف الفقهى القانونى لاتسقط هذه الجرائم بالتقادم اى بمضى مدة معينة «طالت او قصرت» وجدير بالاشارة ان مجلس الفاتيكان اعتبر هذه الافعال من قبيل الجرائم البشعة الموجهة ضد «الله» اى انها لاتسقط مطلقا ومن ثم فجريمة قتل او اساءة معاملة الاسرى جريمة دولية لاتسقط دعواها الجنائية او عقوبتها المقضى بها بالتقادم اى بمضى المدة وهذا ما اكدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

بهذه الصورة المبسطة نكون قد اوضحنا للقارىء العزيز ببساطة الجوانب القانونية فى الجرائم المرتكبة ضد «الاسرى» تاركين عن عمد التحدث فى مشكلة المحكمة الجنائية الدولية المختصة بنظر هذه النوعية من الجرائم ومشكلة تنفيذ الحكم القضائى ضد الدولة ورعاياها المتسببين فى احداث هذه النوعية المرتكبة لجهود فقهاء القانون الدولى العام لاستكمال صرح القانون الدولى الجنائى قبل دخولنا فى عصر القرن الحادى والعشرين.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية